



لائحة الإسكان الطلابي

جامعة الأمير سّطام بن عبد العزيز



الإصدار ١,٠
ديسمبر ٢٠١٧

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ





جامعة الأمير سّطام بن عبد العزيز
PRINCE SATTAM BIN ABDULAZIZ UNIVERSITY



إدارة الإسكان الطلابي
جامعة الأمير سّطام بن عبد العزيز



المحتويات

- ٥ • المادة الأولى: (تعريفات)
- ٦ • المادة الثانية: (ما يوفره الإسكان للطلاب)
- ٦ • المادة الثالثة: (من تنطبق عليهم اللائحة)
- ٦ • المادة الرابعة: (إدارة الإسكان الطلابي)
- ٧ • المادة الخامسة: (مهام ومسؤوليات إدارة الإسكان الطلابي)
- ٧ • المادة السادسة: (مهام مشرفي الأبنية السكنية)
- ٨ • المادة السابعة: (أهداف اللائحة)
- ٨ • المادة الثامنة: (تفتيش الإسكان الطلابي)
- ٩ • المادة التاسعة: (لجنة الإسكان الطلابي)

- ١١ • المادة العاشرة: (قبول الطالب في الإسكان الطلابي)
- ١٣ • المادة الحادية عشرة: (توزيع الطلاب في الغرف والوحدات)
- ١٣ • المادة الثانية عشرة: (مساعد مشرف الإسكان الطلابي)
- ١٤ • المادة الثالثة عشرة: (استقبال الزائرين)
- ١٥ • المادة الرابعة عشرة: (متى يجب إخلاء الغرفة)
- ١٦ • المادة الخامسة عشرة: (التحويل والنقل بين الغرف)
- ١٦ • المادة السادسة عشرة: (الإجراءات المالية)

الفصل الأول أحكام عامة

الفصل الثاني الشروط والأنظمة



- الفصل الثالث** • المادة السابعة عشرة: (مزاولة الأنشطة) ١٧
- حقوق الطالب** • المادة الثامنة عشرة: (البقاء في الإسكان خلال الإجازات) ١٧
- وواجباته** • المادة التاسعة عشرة: (الالتزام بأنظمة الجامعة ولوائحها) ١٨
- المادة العشرون: (حسن السلوك) ١٨
- المادة الحادية والعشرون: (الالتزام بالغرفة المخصصة) ١٨
- المادة الثانية والعشرون: (المحافظة على الإسكان ومرافقه) ١٨
- المادة الثالثة والعشرون: (المساءلة في حال فقدان والتلف) ١٨
- المادة الرابعة والعشرون: (المسؤولية تجاه الممتلكات الشخصية) ١٨
- المادة الخامسة والعشرون: (الالتزام بالأوقات المحددة للعودة) ١٩
- المادة السادسة والعشرون: (التفاعل مع الموظفين) ١٩
- المادة السابعة والعشرون: (الواجبات والمحظورات) ٢٠
- المادة الثامنة والعشرون: (المخالفة) ٢٥
- الفصل الرابع** • المادة التاسعة والعشرون: (النظام التأديبي) ٢٥
- أحكام ختامية** • المادة الثلاثون: (إجراءات المخالفة) ٢٦
- المادة الحادية والثلاثون: (عدم العلم بالأنظمة) ٢٦
- المادة الثانية والثلاثون: (متى يبدأ العمل بهذه اللائحة) ٢٦
- المادة الثالثة والثلاثون: (اللوائح السابقة) ٢٦
- المادة الرابعة والثلاثون: (اللغة المعتمدة) ٢٦



تعريفات

تدل المصطلحات التالية، حيثما وردت في هذه اللائحة على المعنى الموضح أمام كل منها كما يلي:

الفصل الأول: المادة ١

أحكام عامة

جامعة الأمير سطاتم بن عبد العزيز.	الجامعة
كل طالب التحق بجامعة الأمير سطاتم بن عبد العزيز للدراسة المنتظمة وهو مقيم فيها، مهما كانت جنسيته أو مستواه التعليمي، وسبق أن سجل مواد الفصل الدراسي المراد الإقامة فيه. بشرط أن يكون من خارج المحافظة وغير موظفاً.	الطالب
وحدات سكنية ومرافق خدمية عامة، في محيط حرم جامعة الأمير سطاتم بن عبد العزيز،	الإسكان الطلابي
هي لجنة للإسكان الطلابي والتي تشكلت وفقاً للمادة التاسعة في هذه اللائحة.	اللجنة
هي كلُّ أمرٍ يخالف الأنظمة واللوائح والتعليمات المنصوص عليها في إدارة الإسكان الطلابي.	المخالفة
هي أي حكم صدر على المستفيد من الإسكان الطلابي والذي نُصِّ عليه في هذه اللائحة.	العقوبة
الكليات التابعة لجامعة الأمير سطاتم بن عبد العزيز.	الكليات
مساعد المشرف: الطالب الذي تم ترشيحه من قبل المشرف على مبنى الإسكان الطلابي عن رغبةٍ من الطالب، وتمت الموافقة عليه من قبل رئيس قسم الإسكان الطلابي وذلك بنظام التشغيل الطلابي.	مساعد المشرف



ما يوفره الإسكان للطلاب

المادة

٢

حرصاً من الجامعة على توفير الإسكان الطلابي والمرافق الخدمية التابعة له، وتحقيقاً للجو الملائم للطلاب من استقرار وهدوء بما يكفل النهوض بوظائف الجامعة تربوياً وتعليمياً، كان مشروع الإسكان الطلابي وذلك لتحقيق الآتي:

- إيجاد بيئة مناسبة ومريحة تعين الطالب وتزيد من تحصيله المعرفي والعلمي.
- دعم القيم التعليمية للطلبة في القاعات الدراسية وخارجها.
- مساعدة الطالب في تنظيم وقته، والاهتمام بما هو مفيد من خلال مشاركته في الأنشطة الثقافية والاجتماعية والرياضية التي من شأنها أن تطور شخصيته وتنمي مواهبه وتدعم هواياته.
- تعزيز روح الألفة بين الطلبة، وتحقيق التعارف بينهم وتنمية الإحساس بالجماعة والانتماء.

من تنطبق عليهم اللائحة

المادة

٣

يخضع لهذه اللائحة كل طالب مستفيد من خدمات الإسكان الطلابي ومرافقه، بما يتوافق مع الأنظمة الأساسية في جامعة الأمير سطام بن عبد العزيز.

إدارة الإسكان الطلابي

المادة

٤

تعدُّ إدارة الإسكان الطلابي إحدى إدارات عمادة شؤون الطلاب في الجامعة، وتحت مظلة الشؤون الإدارية للعمادة والموجهة لها وفقاً لأنظمة الجامعة ولوائحها، وهي الجهة الوحيدة ذات الاختصاص بتطبيق أحكام هذه اللائحة وقواعدها التفسيرية، ولها الحق في تنفيذ الإجراءات المناسبة بحق المخالفين من الطلاب.

مهام ومسؤوليات إدارة الإسكان الطلابي

المادة

٥

١. متابعة تنفيذ برامج وأهداف السكن الطلابي.
٢. متابعة المشرفين على الأبنية السكنية ورفع التقارير.
٣. توفير احتياجات الأبنية السكنية.
٤. تسكين الطلاب حسب النظام المعمول به في الجامعة.
٥. التأكد من نظامية وصحة المعلومات المقدمة من الطلاب الراغبين في السكن.
٦. التوقيع على إخلاء طرف الطلاب بعد التأكد من عدم وجود أي عهدة عليهم للسكن عن طريق الحاسب الآلي.
٧. استقبال اقتراحات وشكاوى الطلاب والعمل على حلها وإنهاء الإجراءات النظامية.
٨. تسجيل بيانات الطلاب المقيمين بالتنسيق مع مشرفي وحدات الحاسب الآلي في الأبنية السكنية

مهام مشرفي الأبنية السكنية

المادة

٦

١. تهيئة بيئة إسلامية متكاملة للطلاب ترسخ فيها عقيدة الإسلام وتسود قيمه الرفيعة.
٢. بناء شخصية الطالب المتكاملة وتدريبه على تحمل المسؤولية والأعمال القيادية والانضباط.
٣. تدريب الطلاب على المشاركة والاندماج في حياة اجتماعية سليمة تؤهلهم لخدمة دينهم ومجتمعهم.
٤. التعرف على مشاكل الطلاب والعمل على إيجاد الحلول المناسبة لها.
٥. تأمين الإقامة المريحة للطلاب وتهيئة المناخ الملائم لهم لزيادة تحصيلهم العلمي.
٦. توفير الترويج الهادف لهم عن طريق تقديم الأنشطة المختلفة.
٧. متابعة حضور وغياب طلاب الوحدات السكنية وذلك عن طريق الجولات الميدانية.
٨. رفع تقرير يومي عن البناء وعن مشاكل الطلاب.

٩. تنفيذ توجيهات عمادة شؤون الطلاب وإدارة الإسكان الطلابي فيما يتعلق بسكن الطلاب.
١٠. متابعة صيانة المباني والإبلاغ عن أي عطل طارئ.
١١. متابعة نظافة المباني والحرص على المظهر الجيد والصحي.
١٢. إخلاء طرف الطلاب المتخرجين والمفصولين وإعداد خرائط لكل مبنى وإدخالها بالحاسب الآلي.
١٣. عمل برامج أنشطة مختلفة خلال العام الدراسي.
١٤. متابعة مخالفات الطلاب المختلفة والقضاء عليها.
١٥. المحافظة على مرافق السكن الطلابي وصيانتها ونظافتها بصفة دورية.

أهداف اللائحة

تهدف هذه اللائحة إلى ضبط سلوكيات الطلاب داخل الإسكان الطلابي ومحيطه والمرافق الخدمية التابعة له، وإصلاح ومعالجة سلوك الطلاب المخالف بالأساليب التربوية الحديثة المناسبة. كما تهدف إلى تنفيذ العقوبات التأديبية على الطالب المخالف لأنظمة الإسكان الطلابي ولوائحه المعمول بها في الجامعة.

المادة

٧

تفتيش الإسكان الطلابي

يحق لمدير الإسكان في الحالات الطارئة تشكيل لجنة برئاسته تضم عضواً مرشحاً من إدارة الأمن، وعضواً مرشحاً من إدارة السلامة، وذلك لتفتيش أي غرفة يشتبه بها، ويتم التفتيش بحضور الطالب الساكن فيها ولا تفتش في غيابه.

المادة

٨

لجنة الإسكان الطلابي

تختص لجنة الإسكان الطلابي برئاسة وكيل عمادة شؤون الطلاب للخدمات الطلابية و الإسكان، بالإشراف على جميع شؤون الإسكان الطلابي، ويحدد تشكيلها ومهامها في القواعد التفسيرية لهذه اللائحة.

القاعدة التفسيرية للمادة التاسعة: تشكيل لجنة الإسكان الطلابي ومهامها

أ. تشكيل اللجنة: يرأس لجنة الإسكان الطلابي وكيل عمادة شؤون الطلاب للخدمات الطلابية والإسكان وتضم كلاً من:

- مدير إدارة الإسكان الطلابي
- مدير وحدة الإشراف - كبير المشرفين
- موظف من إدارة الأمن والسلامة
- موظف من وحدة الإرشاد والتوجيه
- موظف من الإدارة القانونية
- موظف من التشغيل والصيانة
- طالب من الإسكان من الطلاب السعوديين
- طالب من الإسكان من طلاب المنح غير السعوديين

ب. مهام اللجنة:

١. العمل على تطوير الأوضاع في الإسكان الطلابي ومحاولة تحسينه.
٢. مراجعة الأنظمة والتعليمات الخاصة بالإسكان الطلابي بشكل دوري بما يخدم الغاية ويحقق الأهداف.
٣. إيضاح المشكلات والعقبات داخل الإسكان الطلابي ودراستها والبحث عن الحلول الملائمة لها.
٤. متابعة المحاضر المحررة والمضبوطة والنظر في المخالفات التي تم تسجيل وقوعها داخل الإسكان الطلابي، والإطلاع عليها قبل توجيهها للجهات المختصة لمتابعة إجراءاتها النظامية، ورفع التوصية المناسبة حيالها.





الفصل الثاني: الشروط و الأنظمة

قبول الطالب في الإسكان الطلابي
يحق للطلاب الجامعي المنتظم في
الدراسة أن يستفيد من الإسكان
الطلابي ومرافقه في الجامعة بعد
استيفاء جميع الشروط الواردة في
القواعد التفسيرية لهذه اللائحة.

المادة

١٠

القاعدة التفسيرية للمادة العاشرة:

أ. شروط القبول في الإسكان الطلابي

١. قبول الطالب انتظاماً في الدراسة الجامعية، واستكمال كافة إجراءات التسجيل للفصل الدراسي الذي يود الالتحاق فيه بالإسكان الطلابي.
٢. موافقة خطية صادرة من وزارة التعليم لطلاب المنح الداخلية والخارجية.
٣. أن يكون الطالب لائقاً صحياً وخالياً من الأمراض المعدية، وأن يجتاز الكشف الطبي المقرر من قبل إدارة الإسكان في مستشفى الجامعة.
٤. أولوية استحقاق الطالب للإسكان الطلابي مبنية على الطالب الأبعد عن المدينة الجامعية، ويتم إثبات ذلك بالشهادة الثانوية العامة، أو أي إثبات تقتنع به اللجنة.
٥. ألا يكون الطالب المتقدم قد فصل سابقاً من الإسكان الطلابي لعدم تقيده بالأنظمة واللوائح المعمول بها في الجامعة.
٦. تقديم الضمان المالي، ودفع مبلغ الإيجار المحدد من قبل عمادة شؤون الطلاب، ويتم إيداعه في صندوق الطلاب بالجامعة.
٧. الموافقة على أنظمة الإسكان ولوائحه خاصة والجامعة عامة والالتزام التام بها.

ب. المفاضلة بين طلبات الإسكان

أولاً: يتم فرز طلبات الإسكان بعد انتهاء فترة التقديم التي تعلنها عمادة شؤون الطلاب في كل فصل دراسي، ويتم قبول الطلبات حسب الغرف الشاغرة في الإسكان الطلابي. وتكون الأولوية بشكل رئيسي للطلاب الأبعد عن الحرم الجامعي .

ثانياً: في حالة وجود طلبات تتساوى في البعد عن الجامعة، يتم إسكان الطالب ذي القبول الجامعي الأحدث. ثم إذا تشابه تاريخ القبول الجامعي، يتم إسكان الطالب ذو المعدل التراكمي الأعلى. وإذا تساوت المعدلات التراكمية، يتم إسكان الطالب الأصغر سناً.

المادة

١١

توزيع الطلاب في الغرف والوحدات

يتم توزيع الطلاب على غرف الوحدات السكنية بحسب الشاغر منها، وذلك وفق الضوابط والأنظمة التي وضعتها إدارة الإسكان الطلابي، مع مراعاة رغبات الطلاب قدر الإمكان، كما يحق للطلاب تغيير الغرفة المخصصة له خلال فترة النقل والتي تحددها إدارة الإسكان الطلابي.

المادة

١٢

مساعد مشرف الإسكان الطلابي

يخصص لكل وحدة سكنية مساعد مشرف من الطلاب يتم ترشيحه من قبل مشرف الإسكان الطلابي بالتعاون والتنسيق مع مدير الإسكان الطلابي، وتحدد الشروط والمهام في القواعد التفسيرية لهذه اللائحة.

القاعدة التفسيرية للمادة الثانية عشرة: شروط مساعد مشرف الإسكان الطلابي ومهامه

- يجب أن تتوفر في مساعد المشرف الشروط التالية:
- أن يكون الطالب حسن السيرة والسلوك.
 - أن يكون ذا شخصية تتسم بالقيادية والقبول والتأثير.
 - ألا يكون قد سجلت عليه ملاحظات سابقة في الإسكان الطلابي.
 - أن تكون غرفة مساعد المشرف في الوحدة السكنية المحددة.

وتنطاط به المهام التالية:

- التبليغ عن المشكلات والتصرفات غير النظامية التي قد تحصل داخل الوحدة السكنية للموظف المختص.
- تقديم بلاغات الصيانة والتنظيف لمشرف الإسكان الطلابي.
- التنسيق والمتابعة مع المشرف المختص عند تنفيذ البرامج الرياضية والثقافية والاجتماعية.
- الإشراف الدوري على المرافق الرياضية داخل الوحدة السكنية.
- تقديم الاقتراحات والتوصيات، لضمان جودة الخدمة.

استقبال الزائرين

المادة

١٣

يحق لطلاب الإسكان استقبال الزائرين في الصالات العامة للوحدات السكنية، طبقاً للضوابط التي تنص عليها القواعد التفسيرية للائحة الإسكان.

القاعدة التفسيرية للمادة الثالثة عشرة: شروط استقبال الزائرين

١. يمنع دخول النساء للإسكان الطلابي منعاً باتاً، كما يمنع دخول من هو دون عمر السابعة عشر بدون ولي أمره.
٢. أوقات السماح لدخول الزوار بشرط وجود الطالب المسجل في الغرفة هي:
 - في أيام الدراسة: من الرابعة عصراً وحتى الساعة العاشرة مساءً.
 - في العطل الأسبوعية: من التاسعة صباحاً وحتى الساعة العاشرة مساءً.
٣. لا يسمح للزائر مطلقاً أن يبيت داخل الإسكان الطلابي.
٤. إدارة الإسكان الطلابي هي المسؤولة عن عملية تنظيم الزيارات داخل الوحدات السكنية

متى يجب إخلاء الغرفة

تنتهي إقامة الطالب في الإسكان بعد يومين من آخر امتحان له في الفصل الدراسي، وفي حالة تأجيل الطالب للفصل الدراسي أو الانسحاب منه أو الفصل من الجامعة، يجب مراجعة إدارة الإسكان لاستكمال إجراءات إخلاء الإسكان التي تنص عليها القواعد التفسيرية للائحة الإسكان الطلابي.

القاعدة التفسيرية للمادة الرابعة عشرة: إجراءات الإخلاء والمغادرة

- تنتهي إقامة الطالب في السكن بعد يومين من آخر امتحان له في الفصل الدراسي، وفي حال عدم إخلاء الطالب للغرفة فإنه يفقد أحقيته في التأمين، وإذا لم يدفع الإيجار في الوقت المحدد يعدّ التأمين في هذه الحالة جزءاً من أجرة الغرفة للفصل الدراسي التالي، ويطالب الطالب بدفع باقي الإيجار بعد حسم قيمة التليفات في العهد إن وجدت.
- تنتهي إقامة الطالب في السكن في حالة حذف الفصل الدراسي، أو الانسحاب من الجامعة، أو عدم تسجيل مواد، أو بالفصل من الجامعة، أو الفصل من السكن لأي سبب وتعدّ إقامته بعد ذلك غير نظامية.
- يحق لإدارة السكن عمل جرد لغرفة الطالب وحاجاته وإخلائها من الأغراض إذا دعت الضرورة، وذلك في حال الوفاة، أو عدم تجديد العقد لأكثر من فصل دراسي.
- عند فصل الطالب أو انسحابه وعدم مراجعته لإخلاء طرفه من الجامعة، يتم إخلاء سكنه غيابياً وإرسال ما وجد في غرفته من وثائق رسمية أو أغراض أخرى إلى إدارة الأمن في الجامعة.
- لا تتحمل إدارة الإسكان أي مسؤولية عن أغراض الطالب الشخصية أو التعويض عنها.

التحويل والنقل بين الغرف

المادة

١٥

- يحق للطالب التحويل عند الضرورة من وحدة سكنية إلى أخرى بعد استكمال الإجراءات اللازمة وخلال فترة التحويل المحددة نظاماً.
- يحق لإدارة الإسكان الطلابي إسكان الطالب في أي غرفة داخل الوحدة السكنية، كما لها الحق في نقله داخل المبنى أو خارجه إذا دعت الحاجة لذلك.
- تكون أولوية النقل لطلاب المعدلات المرتفعة.
- يجب حضور الطالب عند إخلاء الغرفة في حال نقله أو تحويله، كما يجب حضوره إن أمكن في حال إخلائها للضرورة.

الإجراءات المالية

المادة

١٦

- يدفع الطالب مبلغ (٥٠٠) خمسمائة ريال كأجرة لمدة فصل دراسي واحد لكل طالب مع دفع مبلغ تأمين مسترد بقيمة (٥٠٠) خمسمائة ريال تُودع في صندوق الطلاب.
- عند انتهاء مدة سكن الطالب في الإسكان الطلابي، وبعد إخلاء الغرفة، يعاد له مبلغ التأمين ما لم تكن هناك تلفيات أو نقص في العهدة أو لديه مخالفة من منظور فيها من قبل اللجنة المختصة بالجزاء التأديبية.
- يكون الإسكان مجانياً لطلاب المنح من خارج المملكة.

الفصل الثالث: حقوق الطالب و واجباته

مزاولة الأنشطة

المادة

١٧

يحق للطالب المقيم في الوحدات السكنية التابعة للإسكان الطلابي ممارسة الأنشطة المسموح بها في أنظمة الإسكان كالأنشطة الرياضية والثقافية والاجتماعية وغيرها داخل الوحدة السكنية.

البقاء في الإسكان خلال الإجازات

المادة

١٨

يمكن للطالب المقيم في الإسكان الطلابي البقاء في الوحدة السكنية خلال الإجازات والعطل الرسمية وذلك شريطة موافقة إدارة الإسكان وفقاً للضوابط والتعليمات، وللطالب أحقية الاستمرار في الوحدة السكنية في حال الرغبة في دراسة الفصل الصيفي مع الالتزام بدفع الإيجار عن مدة الفصل الصيفي وإشعار إدارة الإسكان الطلابي قبل بداية الفصل بوقت كافٍ، وعليه الموافقة على ما تضعه الجامعة من أنظمة لتجميع الطلاب في مساكن محددة في فترة الصيف ولا يُلزم الطالب إدارة الجامعة ببقائه في غرفته.

وفي حال عدم رغبة الطالب بالاستمرار في السكن للفصل الدراسي، فعليه إشعار إدارة الإسكان الطلابي بعمادة شؤون الطلاب قبل بداية ذلك الفصل بأسبوع على الأقل، وسيتم مطالبة الطالب بالإيجار في حال عدم إبلاغ إدارة الإسكان الطلابي بالانسحاب، أو بعدم التجديد مسبقاً وسيتم أيضاً مصادرة مبلغ التأمين.



الالتزام بأنظمة الجامعة ولوائحها

يجب على الطالب المقيم في الوحدات السكنية التابعة لإدارة الإسكان الطلابي احترام قوانين الجامعة ولوائحها والتعليمات الداخلية لإدارة الإسكان الطلابي والتقيدها.

المادة

١٩

حسن السلوك

على الطالب المقيم في الإسكان الطلابي التقيد وجوباً بالسلوك الإيجابي المحمود مع زملائه الطلاب، ومع الموظفين والعاملين في الوحدات السكنية، ولا يقبل منه القيام بأي قول أو فعل يخرج عن دائرة الأخلاق الإسلامية الحميدة.

المادة

٢٠

الالتزام بالغرفة المخصصة

يجب على الطالب المقيم في الإسكان الطلابي المبيت في الغرفة المخصصة له، ولا يجوز له المبيت في غيرها إلا بموافقة مسبقة من إدارة الإسكان الطلابي.

المادة

٢١

المحافظة على الإسكان ومرافقه

على الطالب المقيم في الإسكان معرفة أن كل محتويات الغرفة المخصصة له من أثاثٍ وغيره تعدّ عهداً مسجلة باسمه يجب الحرص على سلامتها، كما يجب عليه العناية بنظافة الغرفة والمحافظة عليها.

المادة

٢٢

المساءلة في حال فقدان والتلف

عند حدوث تلف لمحتويات الغرفة أو فقدانها أو تلف في المبنى، يتم توجيه مساءلة للطلبة المقيمين في الإسكان الطلابي جماعاتٍ كانوا أو أفراداً ويمنعون من الانتقال في حال ثبوت الواقعة إلا بعد إعادة المفقود أو التعويض عن التالف أو المفقود.

المادة

٢٣

المسؤولية تجاه الممتلكات الشخصية

الطالب المقيم في الإسكان الطلابي هو المسؤول الأول عن أغراضه الشخصية ويلتزم بالمحافظة عليها، وعند مغادرته للغرفة مع وجود أغراضه الثمينة فيها يتحمل مسؤولية ما يحدث لها من فقدان أو تلف.

المادة

٢٤

الالتزام بالأوقات المحددة للعودة

يلتزم الطالب المقيم في الإسكان الطلابي بمواعيد العودة التي تحددها التعليمات الصادرة من الجامعة، ولا يقبل التأخير إلا بموافقة مدير إدارة الإسكان الطلابي أو من ينيبه ولأسباب وحالات خاصة مثل (الدراسة، الأنشطة الطلابية، أو أسباب طارئة).

المادة

٢٥

التفاعل مع الموظفين

يجب على الطالب المقيم في الإسكان الطلابي إظهار الهوية الوطنية، أو بطاقة الإسكان عند الطلب، والتعاون مع أفراد الأمن وموظفي الإسكان في الجامعة.

المادة

٢٦



الواجبات والمحظورات

المادة

٢٧

يحظر على الطالب المقيم في الإسكان الطلابي القيام بأي فعل أو تصرف يتعارض مع التقاليد العامة أو القيم الإسلامية أو أنظمة الجامعة ولوائحها ويجب عليه الالتزام بما يرد في القواعد التفسيرية لهذه اللائحة والموافقة عليها.

القاعدة التفسيرية للمادة السابعة والعشرون: الواجبات والمحظورات

١. يمنع منعاً باتاً البقاء في الممرات أو الأفنية أو المرافق العامة أثناء إقامة الصلاة، ويجب في هذه الحالة أداءها في المسجد جماعة وذلك في جميع الأوقات.
٢. المحافظة على ترتيب الغرفة ونظافتها.
٣. عدم العبث بممتلكات الإسكان الطلابي وأجهزته.
٤. عدم تعليق الصور أو الرسوم أو الشعارات على الجدران والأبواب والزجاج دون إذن مسبق من المشرف أو إدارة الإسكان.
٥. التقيد بضوابط حسن استخدام المياه والكهرباء.
٦. على الطالب الالتزام بالمظهر الإسلامي، ويمنع ارتداء الثياب الشفافة أو الضيقة أو التختم بالذهب وارتداء الجينز الضيق أو الظهور بما يتنافى مع الآداب العامة، ويتعهد الطالب بالالتزام وفي حال تكرارها يطوى قيده من الإسكان.
٧. مراعاة الهدوء وعدم إزعاج الآخرين.
٨. عدم إدخال الحيوانات بكافة أنواعها.
٩. يمنع تدخين (السجائر أو الشيشة) داخل الغرف والمبنى والمرافق، علماً بأن الغرامة (٥٠٠) ريال وإذا تكرر ذلك يتم طي قيد الطالب من الإسكان.
١٠. التعامل بطريقة لائقة تتسم بالود والاحترام والتعاون مع المشرفين والزملاء في الإسكان الطلابي.
١١. احترام الآخرين ممن هم خارج الإسكان الطلابي، وعدم افتعال المشكلات وإزعاج الجيران في المباني المجاورة.

١٢. عدم الإتيان بما يؤدي إلى إثارة النعرات القبلية أو الإقليمية، وكل ما يؤدي إلى إثارة الخلاف والفرقة بين الساكنين.
١٣. الامتناع عن نشر الملابس أو الأغذية بالشرفات أو المطابخ أو الصالات الداخلية حفاظاً على المظهر العام للسكن.
١٤. في حال تعرض الطالب لمشكلة داخل الإسكان الطلابي أو خارجه عليه إبلاغ مشرف الإسكان الطلابي.
١٥. عدم إخراج أي قطعة من ممتلكات الجامعة خارج الغرفة.
١٦. عدم استخدام المبخار والشموع داخل الغرف أو مرافق الإسكان الطلابي.
١٧. عدم استخدام الألعاب النارية وكل ما يسبب حريقاً في الإسكان الطلابي.
١٨. عدم إدخال الأدوات الكهربائية إلا بعد التنسيق مع مشرف الوحدة السكنية.
١٩. عدم الاحتفاظ بأي أدوات أو مواد كالكتب والمجلات والصور المخلة بالآداب والمخالفة للقوانين والأعراف.
٢٠. عدم إصدار أي نشرات أو بيانات دون موافقة مسبقة من وكيل عمادة شؤون الطلاب للخدمات الطلابية أو من يفوضه.
٢١. عدم تعطيل البرامج والأنشطة المصرح بها داخل الإسكان الطلابي.
٢٢. عدم إساءة استخدام آلات التصوير الفوتوغرافي وكاميرات الهواتف المحمولة.
٢٣. الامتناع عن أي فعل أو تصرف يخرج عن مقتضى الأخلاق الحميدة والسلوك السليم الواجب اتباعه.
٢٤. عدم إساءة استخدام أجهزة الحاسوب وشبكة الإنترنت الخاصة بالجامعة.
٢٥. عدم التأخر في العودة إلى الغرفة ليلاً، وعدم الغياب عن الإسكان الطلابي مدة أقصاها أسبوع دون إخطار إدارة الإسكان.
٢٦. السماح لمشرفي الإسكان بدخول غرف الطلاب في أي وقت إذا دعت الضرورة لذلك (ويعد محضر بدواعي الدخول).

٢٧. الالتزام بالمحافظة على مفتاح الغرفة وعدم تسليمه لأخرين.

٢٨. الامتناع عن إدخال أي مواد قابلة للاشتعال إلى الإسكان الطلابي أو الاحتفاظ بها داخل الغرفة مثل: الفحم، الكيروسين، غلاية المياه الكهربائية، البنزين، أسطوانة الغاز، موقد الغاز، حماسة الخبز، المكواة، الموقد الكهربائي، السخان، فرن الميكروويف وما شابهها، كما يحظر الاحتفاظ بمواد قابلة للانفجار وأي مواد ممنوعة أخرى ولمشرف المبنى الحق في مصادرة هذه الأدوات مع تطبيق الجزاءات التي تقررها لجنة تأديب الطلاب.

٢٩. عدم إساءة استخدام الأجهزة في المرافق العامة بالمبنى والعبث بها كطفايات الحريق وجرس الإنذار وكاشف الدخان والكاشف الحراري والطاولات والمقاعد (الكنب) والمصعد وغرف الكهرباء وتوصيلات الهاتف، وفي حالة الإتلاف أو الكسر أو التشويه سواء داخل الغرفة أو خارجها يتحمل الطالب قيمة استبدالها أو إصلاحها مع استكمال الإجراءات النظامية في حقه، ومن ذلك إحالته للجنة المختصة للنظر في مخالفات الإسكان الطلابي.

٣٠. يمنع الطهي أو استخدام مواد ذات رائحة كريهة في المطبخ في المبنى السكني حيث إنها مخصصة لإعداد الشاي والقهوة وما في حكمهما فقط، وفي حالة ضبط الطالب يتم تغريمه (١٠٠) ريال وتعهده خطي، وفي حال تكرارها يطوى قيده من الإسكان. وعلى الطالب إغلاق موقد المطبخ بعد الانتهاء منه.

٣١. الاعتناء بنظافة الغرفة والمحافظة عليها.

٣٢. عدم إلقاء المهملات في المناور والشرفات أو وضعها في غير الأماكن المخصصة لها، حفاظاً على النظافة والصحة العامة.

٣٣. يتحمل الطالب مسؤولية ممتلكاته الخاصة، وعليه عدم ترك باب غرفته مفتوحاً عند وجوده خارجها، كما يتحمل مسؤولية ضياع ممتلكات الجامعة أو تلفها في حال الإهمال أو الخطأ أو التقصير.

٣٤. لا يسمح للطالب بتغيير أثاث الغرفة أو ديكورها وقت استلامه لها وتعدّ كل موجودات الغرفة عهدة عليه، كذلك عدم تخديش أو تجريح جدران الغرف وصالات المبنى أو الكتابة عليها وفي حالة ضبط الطالب يتم تغريمه (١٠٠) ريال وتعهد خطي ويكلف الطالب بإعادة كل شيء إلى مكانه الطبيعي.

٣٥. عدم إضافة أي شيء على ما هو موجود في الإسكان، وبخاصة تركيب المزاليج داخل الغرف أو النوافذ أو الأجنحة أو المطابخ أو العبث بأقفال الغرف.

٣٦. عدم وجود أشخاص آخرين في غرفة الطالب سواء أكان صاحب الغرفة موجوداً أم غير موجود، ويتم استقبال الزوار في الصالات العامة فقط.

٣٧. التعاون مع المراقبين ورجال الأمن واللجان التفتيشية، وتسهيل مهمتهم والإبلاغ عن أي مخالفات قد تقع داخل الإسكان.

٣٨. عدم إعطاء بطاقة الإسكان لشخص آخر لاستخدامها في الدخول للإسكان، وفي حالة ضبط الطالب يتم تغريمه (٣٠٠) ريال وتعهد خطي وفي حالة تكرارها يطوى قيده من الإسكان.

٣٩. عند مرور مدة شهر على بداية كل فصل دراسي ولم يسدد الطالب قيمة الإيجار يتم جرد الغرفة وتغيير قفلها واعتبارها شاغرة، مع خصم قيمة التأمين.

٤٠. عند فقدان مفتاح دخول الغرفة، يسدد الطالب مبلغ (٥٠) ريالاً قيمة إصدار مفتاح جديد.

٤١. عدم القيام بأي عمل يؤدي إلى الإخلال بأنظمة الإسكان الطلابي ومحتوياته، وبالأدوات والممتلكات العامة، ويخضع مرتكبوها للعقوبات التأديبية المنصوص عليها في اللائحة التأديبية للطلاب.



الفصل الرابع: أحكام ختامية

المادة
٢٨

المخالفة

إنَّ إخلال الطالب المقيم في الإسكان الطلابي بالقوانين والأنظمة العامة وأحكام الشريعة الإسلامية وتعاليمها يعدُّ مخالفة.

المادة
٢٩

النظام التأديبي

يخضع الطالب للأنظمة التأديبية الموضحة في اللائحة التأديبية حال وقوعه في مخالفة داخل محيط الإسكان الطلابي.



إجراءات المخالفة

في حال ارتكاب الطالب المقيم في الإسكان الطلابي مخالفة، يتولى مشرف الإسكان إثبات الواقعة ورفعها لإدارة الإسكان الطلابي.

المادة

٣٠

عدم العلم بالأنظمة

على إدارة الإسكان الطلابي نشر أحكام هذه اللائحة وقواعدها التفسيرية وإعلام الطلاب بشتى الوسائل المتاحة، ولا يعفى الطالب من العقوبة بحجة عدم العلم باللائحة وتعليماتها.

المادة

٣١

متى يبدأ العمل بهذه اللائحة

اعتمد مجلس الجامعة هذه اللائحة في جلسته الثالثة للعام الجامعي ١٤٣٩\١٤٣٨ هـ التي عقدت بتاريخ ١٦\٣\١٤٣٩ هـ الموافق ٢٠١٧\١١\٢٤ م. ويبدأ العمل بمحتواها اعتباراً من تاريخه.

المادة

٣٢

اللوائح السابقة

تلغي هذه اللائحة كل ما صدر سابقاً من لوائح أو قرارات تتعارض معها بهذا الشأن.

المادة

٣٣

اللغة المعتمدة

اللغة المعتمدة في تفسير هذه اللائحة هي اللغة العربية.

المادة

٣٤



